

## 16 من 68 / شرح كتاب إغاثة اللفهان في موائد الشيطان / شبه

### المغنين / صالح الفوزان / العقيدة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب اغاثة الله فان في موائد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله درس الواحد والستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:00](#)

اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وقد ذكرنا شبه المغنيين والمفتونين بالسماع الشيطاني ونقظناها نقظا وابطالا في كتابنا الكبير في السماع نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:25](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين. هذا الكتاب الذي اشار اليه كتاب السماع الكبير هذا طبع والحمد لله وهو متوفر الان نعم وقد ذكرنا شبه المغنيين والمفتونين بالسماع الشيطاني ونقظناها نقظا وابطالا في كتابنا الكبير في السماع - [00:00:49](#)

وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الايات وما يحركه سماع الايات نعم لان لان السماع الذي هو الغناء هذا قرآن الشيطان وهو يحرق يحرك في النفس الشر حب الشهوات واما القرآن فهو يحرك النفس بالخشوع - [00:01:16](#)

والعلم والاجر من الله عز وجل طلب الاجر من الله فرق بين هذا وهذا سماع القرآن وسماع الشيطان نعم وذكرنا الشبهة التي دخلت على كثير من العباد في حضوره. حتى عدوه من القرب. نعم - [00:01:48](#)

الصوفية يعدونه من القرب ويعدونه من ذكر الله يجتمعون عليه وربما يقتدي بهم غيرهم من اهل السنة بحجة ان هؤلاء لهم صلاح ولهم سلوك طيب ولكن لا ينظرون الى ما عندهم من السلبيات - [00:02:13](#)

نعم فمن احب الوقوف على ذلك فهو مستوف في ذلك الكتاب كتاب السماع الكبير. نعم. وانما اشرنا ها هنا الى نبذة يسيرة. في كونه من مكاييد الشيطان. وباللله نعم فصل - [00:02:44](#)

ومن مكاييده التي بلغ فيها مراده مكيدة التحليل. اكيدة ومن مكاييده التي بلغ فيها مراده مكيدة التحليل بل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وشبهه بالتيس المستعار. نعم التحليل - [00:03:06](#)

المطلقة طلاقا ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يجامعها الزوج الثاني ويطلقها لا لاجل ان ترجع للاول وانما يطلقها رغبة عنه فاذا تمت عدتها من الزوج الثاني - [00:03:31](#)

الزوج الاول ان يتزوجها على ما بقي له من عدد الطلاق نعم الذي لعن رسول الله جل وعلا فان طلقها يعني الثالثة فلا تحلوا له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجع - [00:04:09](#)

يعني بعقد جديد واما اذا كان المقصود من الزوج الثاني التحليل فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحللة له وسماه بالتيس المستعار زما له نعم التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله - [00:04:41](#)

وشبهه بالتيس المستعار وعظم بسببه العار والشنار وغير لانه احتيال. لانه احتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى نعم ولما طلق رجل زوجته يقال له رفاة طلقها طلاقا ثلاثة تزوجها زوج اخر لكنه لا يصل الى النساء - [00:05:14](#)

فيه مانع ولم يجامعها طلقها ثم جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم تسأله هل ترجع الى الاول؟ قال لا. تريدين ان ترجعي الى فلان؟ لا حتى تذوق عشيته ويذوق عسيلتك يعني بالوطء - [00:05:50](#)

مجرد العقد لا يكفي لابد من الوطئ فقله جل وعلا حتى تنكح زوجا غيره يعني يطأها زوج غيره لان النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطئ. والمراد هنا الوطئ. نعم - [00:06:16](#)

وعظم بسببه العار والشنار وعير المسلمين به الكفار وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد يعني التحليل وقد الف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كتابا مستقلا - [00:06:39](#)

سماه اقامة الدليل اقامة الدليل على بطلان التحليل نعم وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد. والسكرية له التيوس المستعارات وضاق به ذرعا النفوس الابيات ونفرت منه اشد من نثارها من السفاح - [00:07:00](#)

وقالت لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بما شرعه من النكاح فالنكاح سنته وفاعل السنة مقرب غير ملعون والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتييس المستعار مقرون - [00:07:31](#)

وسماه السلف بمسمى وسماه السلف بمسمار النار نعم فهو مذموم التحليل مذموم وملعون من فعله وهذا يدل على انه شنيع لانه اعتداء على ما حرم الله سبحانه وتعالى والحيل لا تجوز - [00:07:55](#)

اذا قصد بها تحليل ما حرم الله الله جل وعلا لعن اصحاب السبب من اليهود لما احتالوا على صيد السمك في يوم السبت وقد حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت صيد السمك يوم السبت احتالوا عليه - [00:08:24](#)

حفروا له الحفر وصار يأتي ويقع في الحفر فاذا صار يوم الاحد اخذوه وقالوا ما صدنا انما وقع في الحفر فهم احتالوا على ما حرم الله فلعنهم الله سبحانه او نلعنهم كما لعنا - [00:08:50](#)

اصحاب السبت نعم فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين متبذلات فلو فلو شاهدت الحرائر المصونات. نعم. على حوانيت المحللين متبذلات تنظر المرأة الى التيس نظر الشاة الى شفرة الجزار - [00:09:13](#)

وتقول يا ليتني قبل هذا كنت من اهل المقابر حتى اذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت نهض واستتبعتها خلفه للوقت بلا زفاف ولا اعلان بل بالتخفي والكتمان فلا جهاز ينقل - [00:09:40](#)

ويعلنون هذا لانهم لو اعلنوا هذا لانكر عليهم المسلمون هم لا يعلنون التحليل وانما يجعلونه سرا وهذا لا يخفى على الله سبحانه وتعالى نعم ولا جهاز ينقل ولا فراش الى بيت الزوج يحول - [00:10:05](#)

ولا صواحب يهدينها اليه ولا لا يظهرونه لا يظهرونه تزفه اليه آآ الصواحب اللي هي الخاطبات ليلة الزفاف يزفون المرأة الى زوجها لان هذا سري ولا يبون احد يدري عنه - [00:10:30](#)

آآ هو شر كله نساء المسلمين تصان عن هذا وتحترم ولا تجعل بهذه المثابة نعم ولا صواحب يهدينها اليه ولا مصلحات يجلينها عليه ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر - [00:10:54](#)

ولا وليمة ولا نثار ولا دف ولا اعلان ولا شعار والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطأ بالاجر الزوج الصحيح يبذل المهر صداق اما هذا التيس المستعار فلا يبذل مهرا. وانما يدفع اجرا فقط - [00:11:28](#)

بدل المهر نعم والزوج يضيع اجرا للتييس المستعار. نعم. والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطأ بالاجر حتى اذا خلا بها وارخى الحجاب والمطلق والولي واقفان على الباب ينتظرونه المطلق الاول والولي ولي المرأة واقفان على الباب - [00:11:55](#)

تريد ان ينتهي ما بينهما علسان تعود للاول نعم هذا تشنيع كلام الشيخ في هذا تشنيع على هؤلاء نعم حتى اذا خلا بها وارخى الحجاب والمطلق والولي واقفان على الباب. دنا ليظهرها بمائه النجس الحرام - [00:12:25](#)

ويطيبها بلعنة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى اذا قضي عرس التحليل ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل فانها لا تحصل باللعن الصريح ولا يوجبها الا النكاح الجائر الصحيح - [00:12:50](#)

فان كان رحمه الله اعطاه الله مقدرة على صياغة الكلام لانه اديب متضلع او يصوغ الكلام صياغة ادبية مشوقة. نعم فان كان قد قبض اجرة ظرابه سلفا وتعجيبا والا حبسها حتى يعطيه اجره طويلا - [00:13:18](#)

فهل سمعتم بزواج لا يأخذ بالساق حتى يأخذ اجرتة بعد الشرط والاتفاق حتى اذا طهرها وطيبها وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها

قال لها اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق - [00:13:47](#)

فيحصل بعد ذلك بينكما اللثام والاتفاق فتأتي المظمخة الى حضرة الشهود ويسألونها هل كان ذلك فلا يمكنها الجحود ويأخذون منها او من المطلق اجرا وقد ارهقوهما من امرهما عسرا هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب - [00:14:09](#)

يحلل الامة وابنتها في عقدين ويجمع مائه في اكثر من اربع وفي رحم اختين نعم. واذا كان هذا من شأنه وصفته فهو حقي بما رواه عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:37](#)

محلل والمحلل له رواه الحاكم في الصحيح لعن الله المحلل الذي هو التيسر المستعار والمحلل له وهو المطلق كلاهما ملعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفى بهذا زجرا - [00:15:04](#)

كفى بهذا استنكارا لهذا العمل الشنيع نعم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. رواه الحاكم في الصحيح والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اهل العلم - [00:15:29](#)

منها الترمذي هذا الحديث العمل عليه عند اهل العلم هذا تقوية له نعم هذه عبارة الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم نعم والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان - [00:15:51](#)

ابن عفان وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين وهو قول الفقهاء من التابعين نعم ورواه الامام احمد في مسنده. لعن الله المحلل والمحلل له. نعم. ورواه الامام احمد في مسنده - [00:16:15](#)

والنسائي في سننه باسناد صحيح ولفظهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والواشمة التي تظع تغرز تغرز جلدها بالابرة ثم تضع مغرز الابرة شية من من الصبغ - [00:16:35](#)

الاسود من الصبغ الاسود حتى يبقى على جسمها ويتزينن بذلك وهو من اكره ما يكون على النساء لكن يزينه الشيطان قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تعمل الوسم في نفسها والمستوشمة التي تطلبه من غيرها ان ان يصنعه بها - [00:17:03](#)

نعم والواصلة والموصولة. والواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره تصل شعرها بشعر غيره كانه لها وهو تزوير نعم والمحلل والمحلل له هذا محل الشاهد والمحلل له لعنهما رسول الله - [00:17:35](#)

صلى الله عليه وسلم نعم واكل الربا وموكله واكل الربا الذي يأخذ الربا وموكله الذي يدفعه وكاتبه وشاهديه نعم وفي مسند الامام احمد وسنن النسائي ايضا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - [00:18:04](#)

اكل الربا وموكله وشاهدة وكاتبه وشاهده وكاتبه اذا علموا به. والواصلة يعني الشاهد والكاتب اذا علم به فهم ملعونون نعم. والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها نعم. والمرتد على عقبه اعرابيا بعد هجرته - [00:18:28](#)

يعني الذي يخرج من الحظر الى البادية لان البادية جفى وجهل فاذا فعل هذا وخرج من الحاضرة الى البادية فهو ملعون لانه عاد الى الجاهلية. نعم والمحلل والمحلل له. ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - [00:18:58](#)

اعوذ بالله. نعم. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له رواه الامام احمد واهل السنن كلهم غير النسائي - [00:19:32](#)

نعم والسنن الاربع يعني سنن ابي داوود والترمذي والنسائي في هذا الحديث ابن ماجة ليس معهم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له. رواه الامام احمد - [00:19:48](#)

باسناد رجاله كلهم ثقات. وثقهم ابن معين وغيره نعم وقال الترمذي بكتاب العلل سألت ابا عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبدالله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة - [00:20:08](#)

وعثمان ابن محمد الاخنسي ثقة وقال كلام البخاري لما سأله الترمذي لان الترمذي تلميذ للبخاري نعم وقال ابو عبد الله ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر عن زمعة ابن صالح - [00:20:34](#)

عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وعن ابن عباس ايضا قال جاء هذا الحديث من طرق كثيرة - [00:20:57](#)

نعم وعن ابن عباس ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة لا نكاح سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا - [00:21:18](#)

الا نداء. يعني عن حكم حكم المحلد. نعم. فقال لا. يعني لا يحل. نعم. الا نكاح رغبة. الا نكاح رغبة وبنكاح تحليل نعم فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة - [00:21:39](#)

ولا استهزاء لا نكاح دلسة دلسة يعني تدليس نعم لا نكاح جلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم لان الذي يحتال على ما حرم الله بكتابه القرآن هذا يستهين بكتاب الله عز وجل ويلعب به. يلعب بكتاب الله والعياذ بالله - [00:21:58](#)

نعم الا نكاح رغبة لا نكاح جلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة العسيلة الوطى يعني نعم رواه ابو اسحاق الجوزجاني في كتابه في كتاب المترجم قال اخبرنا ابراهيم بن اسماعيل - [00:22:26](#)

ابن ابي حبيبة عن داوود ابن حصين عن عكرمة عن عكرمة عنه وهؤلاء كلهم ثقات الا ابراهيم فان كثيرا من الحفاظ يظعفه والشافعي حسن الرأي فيه ويحتج بحديثه. نعم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:22:51](#)

وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله. قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه باسناد رجاله كلهم موثوقون. لم يجرح واحدا منهم لم يجرح - [00:23:13](#)

رواه ابن ماجه باسناد رجاله كلهم موثوقون لم يجرح واحد منهم. نعم وعن عمر ابن دينار وهو من اعيان التابعين انه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من اهل القرية بغير علمه ولا علمها - [00:23:34](#)

فاخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكح مرتغبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم يحل له حتى يذوق العسيلة - [00:23:54](#)

يعني حتى يطأه ما يكفي العقد العقد لا يحللها ولو كان العقد عن رغبة وعن لابد معه من الوطى حتى تنكح زوجا غيره يعني يطأها زوج غير غيره. نعم رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف باسناد جيد - [00:24:17](#)

وهذا المرسل قد احتج به من ارسله فدل على ثبوته عنده وقد عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي نعم وهو موافق لبقية الاحاديث الموصولة ومثل هذا حجة باتفاق الائمة - [00:24:45](#)

وهو والذي قبله نص في التحليل المنوي تحذير المنوي المنوي نعم وكذلك تحليل المنوي يعني ولو لم يصرح به اذا نواه فهو تحليل نعم وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:25:07](#)

ان رجلا قال له امرأة تزوجتها احلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة ان اعجبك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا - [00:25:29](#)

يعني زنا والعياذ بالله لانه النكاح تحليل ما هو نكاح الرغبة فهو وطنها بغير حق فيكون زنا. نعم ذكره شيخ الاسلام في ابطال التحليل نعم الكتاب الذي ذكرته لكم اقامة الدليل على ابطال التحليل - [00:25:53](#)

نعم فصل واما الاثار عن الصحابة ففي كتاب المصنف لابن ابي شيبة وسنن الاثرم والاوسط لابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لاوتى بمحلل ولا محلل له. عنه عن عمر ابن الخطاب. ايه امير المؤمنين نعم - [00:26:17](#)

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لاوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتها لانه زنا يعني يعتبره زنا والزاني يرجم اذا كان بكرا اذا كان ثيبا الزاني يرجم اذا كان - [00:26:44](#)

تيبا نعم ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر لاوتى بمحلل ولا محللة ولا محللة الا رجمتها وهو صحيح عن عمر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك ابن المغيرة قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها - [00:27:04](#)

فقال ذاك السفاح ورواه ابن ابي شيبة ذاك السباح وهو الزنا يعني. نعم. وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما سئل عن رجل - [00:27:32](#)

طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له. ها سئل سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل

طلق ابنة عم له - [00:27:52](#)

ثم رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له نعم. فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كلاهما زان. وان مكث عشرين سنة او نحو ذلك الا اللهو المحلل والمحلل له كلاهما زاني - [00:28:09](#)

لان المحلل محتال والمحلل له ايضا جاء عن طريق غير مشروع تزوجها بطريق غير مشروع فلا تحل له نعم كلاهما زان وائم مكث عشرين سنة او نحو ذلك اذ كان الله يعلم انه يريد ان يحللها له - [00:28:33](#)

نعم قال واخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ما لك ابن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال ان طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه - [00:28:56](#)

واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى كيف ترى في رجل يحللها قال من يخادع الله يخدعه اه نعم وعن سليمان ابن يسار قال رفع الى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها - [00:29:13](#)

ففرق بينهما وقال لا ترجع الا بنكاح رغبة غير دلسة لا ترجع الى زوجها يعني. لا ترجع الى زوجها الا بنكاح رغبة من الذي تزوجها بعده ما يتلاعب بكتاب الله - [00:29:38](#)

ما يتلاعب بكتاب الله عز وجل نعم لا ترجع الا بنكاح رغبة غير دلسة. رواه ابو اسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم. وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الاوسط وفي المهذب لابي اسحاق الشيرازي - [00:29:59](#)

عن ابي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى عثمان رضي الله عنه فقال ان جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فاردت ان احتسب نفسي ومالي فاتزوجها ثم ابني بها ثم اطلقها - [00:30:19](#)

فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان رضي الله عنه لا تنكح الا نكاح رغبة نعم وذكر ابو بكر الطرطوشي في خلافه عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في المحلل - [00:30:39](#)

لا ترجعوا اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وعلي رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل وقد جعل هذا من التحليل - [00:30:59](#)

وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن الله المحلل والمحلل له وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل وقد فسره بما قصد به التحليل وان لم تعلم به المرأة - [00:31:17](#)

فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على ان على انه نكاح لعنة لا نكاح رغبة نعم وذكر ابن ابي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله المحلل والمحلل له. وروى الجوزجاني باسناد - [00:31:37](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال لعن الله الحال والمحلل له قال شيخ الاسلام وهذه الاثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مع انها نصوص فيما اذا قصدت - [00:31:59](#)

تحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه فهي مبينة ان هذا هو التحليل وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده ومقصوده - [00:32:24](#)

لا سيما واعتبروا هذا تحليلا الصحابة يعتبرون تحليلا وهم اعلم بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده ومقصوده لا سيما اذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر - [00:32:46](#)

هذا مع انه لم يعلم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص في شئ من انواعه مع ان المطلقة ثلاثا مثل امرأة رفاعة القرظي قد كانت تختلف اليه المدة الطويلة والى خلفاء - [00:33:07](#)

لتعود الى زوجها فيمنعونها من ذلك ولو كان التحليل جائزا لدلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فانها لم تكن تعد من يحللها. لو كان التحليل جائزا قال والادلة الدالة. قال يعني شيخ الاسلام نعم. قال والادلة الدالة على ان هذه الاحاديث - [00:33:32](#)

قال والادلة الدالة على ان هذه الاحاديث النبوية قصد بها التحليل وان لم يشترط في العقد كثيرة جدا ليس وان لم يشترط في العقد وان لم يعلم به الطرف الثاني - [00:33:59](#)

وتحليل لا يحلها للاول هذا النكاح لا يحلها للاول نعم قال والادلة الدالة على ان هذه الاحاديث النبوية قصد بها التحليل وان لم يشترط في العقد كثيرة ها؟ سم قصد بها التحليل تحليل نعم قصد بها التحليل وان لم يشترط في العقد كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها - [00:34:16](#)

انتهى ذكر الاتار عن التابعين يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان التحليل يكون بالسر فهل معنى ذلك انه بدون عقد ولا شهود ولا ولي - [00:34:44](#)

لا هو فيه عقد بس ما هو صحيح نعم وهو العقد ما لا يكون صحيحا اذا علم انه لاجل التحليل ما يكون صحيح لا يحلها العقد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:35:17](#)

اذا طلقت المرأة من زوجها طلقها ثلاثا ثم اراد ان يرجع فتزوجت رجلا اخر ثم تفعل حركات لتغضبه عليها وتغيظه ليطلقها. فهل فعلها هذا جائز؟ لا هذا محرم عليها محرم عليها. انها تقصد هذا لترجع للاول - [00:35:36](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين الزنا والتحليل وايهما اشد؟ وهل في التحليل الرجم؟ لا فرق بينهما لا فرق بين سفاه يقولون سفاح لا فرق بين الزنا والتحليل المقصود - [00:36:05](#)

لان العقد لا قيمة له فهو وطأ بدون بدون سبب يحله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان المحلل له لا يعلم بنية المحلل فهل تحل للمرأة لزوجها؟ لا ما تحل ولو لم يعلم - [00:36:29](#)

نعم فضيلة الشيخ العقد ما هو بصحيح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون يعد حجة ومن باب الاجماع نعم هو يحتج به لان - [00:36:57](#)

لان ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون لا شك انه حجة عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تقدم الرجل للزواج بمطلقة - [00:37:21](#)

وهو يعلم ان هذه المطلقة لا تريده وسوف تبذل ما في وسعها ليقوم بتطبيقها حتى تعود الى زوجها الاول. هل يجوز لهذا الرجل ان يقدم على هذا الزواج لا يجوز له ذلك - [00:37:43](#)

لا يقدم عليها وهي لا تريد وانما تريد الزوج الاول وانما تريد ان تجعله حيلة للزوج الاول ما يجوز له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول اذا كان العامل لم يستلم راتبه من الشركة لمدة سبعة اشهر - [00:38:00](#)

فهل يجوز ان اعطيه من الزكاة نعم اذا كان محتاجا اعطه من الزكاة لانه ما تمكن من راتبه وهو محتاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اصلي عن الميت صلاة النافلة ثم اجعل اجرها له - [00:38:28](#)

نعم؟ هل يجوز لي ان اصلي عن الميت صلاة نافلة ثم اجعل اجرها له لا يصلي احد عن احد لا يصلي احد عن احد لا حي ولا ميت. الصلاة عمل بدني - [00:38:52](#)

لا تدخله النيابة اذا اراد ينفع الميت يدعو له. تصدق عنه يحج له او يعتمر هناك اعمال تلحق الاموات اذا قبلها الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:39:10](#)

اذا طلق الزوج امرأته طلقتين او طلقة واحدة فهل تحل له بدون زوج اخر اذا اطلق الرجل امرأته طلقتين او طلقة واحدة فهل يحل له الرجوع اليها بدون زوج اخر - [00:39:33](#)

اي نعم بعقد جديد يرتجع له بعقد جديد على ما بقي. من عدد الطلاق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاحتفال بما يسمى بيوم الام او يوم او يوم المعلم او غير ذلك - [00:39:53](#)

لا ما في ايام الا يوم عيد الفطر وعيد الاضحى ما في الاسلام غير هذين اليومين لا اليوم الوطني ولا يوم الام ولا يوم فلان او فلان ما يجوز هذا - [00:40:17](#)

هذا احداث بدعة ما شرعها الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول استندت مبلغا مالي قدره عشرة الاف دولار قبل ثلاث سنوات والان قدرت ان اسدد هذا المبلغ لكن بعملة اخرى - [00:40:34](#)

فقال لي صاحب المال اعطني حسب قيمته اليوم. وليس بنفس القيمة التي قبل ثلاث سنوات. نعم هو كذلك. قيمة كل يوم يوم السداد يوم السداد نعم ثم يقول حفظك الله وانتم تعلمون ان الدولار قد ارتفع اضعافا مضاعفة وفي ذلك ضرر علي. فهل يجب علي هذا الامر - [00:40:59](#)

تعطيه ما اخذت منه ولو كان مرتفعاً تعطيه ما اخذت منه دولارات او غيرها من النقود كما اخذتها منه ولو ارتفعت قيمتها لان هذا حقه عليك دين في ذمتك نعم - [00:41:26](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول احيانا اثناء الصلاة فان جرس الجوال يدق بالموسيقى فيقوم احد الاشخاص بعد الصلاة وينكر على ذلك بصوت مرتفع. فهل هذا الامر مشروع - [00:41:48](#)

ايهما المشروع؟ صوت الجوال ولا اللي انكر عليه؟ الانكار حفظته ها؟ الانكار اي نعم. ورا ما يغلق الجوال قاليه برنة موسيقية ويشوش على المصلين هنا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:42:10](#)

اريد الزواج من امرأة مطلقة لكن امي ترفض هذا الزواج فهل يجوز لي ان اعصي امي واتزوج هذه المرأة؟ والله اقنعها اقنع امك احسن ما تزوجها وامك تمنع هذا اقنعهم - [00:42:33](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول صلاة الجمعة ما حكم صلاة الجمعة خلف من يلحن في الفاتحة لحنا جلياً لحن اللي يحيل المعنى هذا لا تصح الصلاة خلفه - [00:42:51](#)

اللي يحيل المعنى مثل لو قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام هذا يحيل المعنى اما اللحن الذي لا يحيل المعنى فلا يبطل الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ويسأل ايضاً يقول هل يجوز للمسافر ان يصلي صلاة الجمعة مع الناس ام لا بد ان يصليها ظهراً - [00:43:14](#)

اذا حضر مع الناس يصليها معهم ولا يصلي منفرداً صلها معهم جمعة تجزيه عن الظهر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة احدكم - [00:43:44](#)

فليمط عنها الاذى ولا يدعها للشيطان وليأكلها ينط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها نعم يقول حفظك الله اذا كانت اللقمة لاصقة بالاذى ولا يستطيع ان افصلها عنها. فماذا افعل اذا كان ما تستطيع تفصلها عن الاذى - [00:44:06](#)

الاذى خالطها وامتزج معها فانت ما تستطيع ان تميط الاذى عنها لكن تنحيها عن المكان تنحيها الى مكان طاهر اجلالاً للنعمة واحتراماً لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:44:30](#)

خارج هذه البلاد يقول بعد انتهاء الخطيب من خطبة الجمعة وعند نزوله من المنبر فانه يتجه الى القبلة ويرفع يديه بالدعاء يقول هل هذا العمل مشروع؟ هذا بدعة هذا بدعة ولا يجوز عمله - [00:44:53](#)

ويجب تنبيه هذا الخطيب شيء ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اقامة الدروس - [00:45:12](#)

صباح يوم الجمعة فقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة ما هو باحسن دروس يكون بعد صلاة الجمعة او في غير يوم الجمعة - [00:45:30](#)

اما قبل الصلاة النبي نهى عن التحلق لان هذا يشغل عن صلواته الجمعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضاً يسأل يقول هل يشرع للخطيب بعد ادائه لصلاة الجمعة ان يكمل الموضوع فيتكلم بكلمة بعد الصلاة في نفس الموضوع - [00:45:50](#)

هل هل يشرع للخطيب بعد انتهائه من الصلاة ان يتكلم مع الناس بكلمة في الموضوع نفسه الذي خطب فيه فتكون اكمالاً للخطبة اذا احتاج الامر الى تنبيه على شيء ينبه عليها اما - [00:46:13](#)

اذا ما في حاجة للتنبيه تكفي الخطبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول بالنسبة للطلاق الثلاث الذي يكون في لفظه واحدة. ما الراجح فيه؟ هل هو يقع مرة واحدة ام ثلاث - [00:46:32](#)

الجمهور على انه يقع ثلاثاً الجمهور على انه يقع ثلاثاً وقد قضى به عمر رضي الله عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم رفع اليدين بالدعاء - [00:46:53](#)

بعد اداء صلاة النافلة. ها؟ ما حكم رفع اليدين بالدعاء؟ بعد اداء صلاة النافلة رفع اليدين بالدعاء هذا من من السنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعد النافلة او غيرها - [00:47:14](#)

الا الفريضة الفريضة لا ما يرفع يديه بعدها اما النافلة فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لامام المسجد ان يمنح المتسول من السؤال في المسجد - [00:47:34](#)

اذا عرف انه غير محتاج فيمنعه اما اذا لا اذا كان ما يدري فهو محتاج او غير محتاج فلا يمنعه لكن يمنعه من رفع الصوت و اشغال المصلين يقول له اجلس والناس يتصدقون عليك ولا حاجة انك - [00:47:54](#)

تكلم وتخطب لان بعضهم يخطب يشغل الناس فيمنع هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقيموا مع خالتي وهي ارملة اقيم معها في بيتها وعندها اطفال اكبرهم عمره ثمان سنوات. اقيموا اقيموا مع خالتي وهي ارملة - [00:48:16](#)

اقيموا معها في بيتها ولديها اطفال اكبرهم عمره ثمان سنوات يقول عندها خادمة تخرج خالتي احيانا الى العمل وابقى انا مع الاولاد الصغار والخادمة. فهل علي حرج في ذلك ما يكفون الاولاد الصغار اللي ما ميزوا ما يكفون اذا كانوا مميزين فلا بأس - [00:48:41](#)

اما اذا كانوا دون التمييز فلا يكفون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للمكي اذا اراد ان يحرم بالحج فمن اين يحرم من مكة يحرم من مكة المكي اذا اراد الحج يحرم من مكة. اما اذا اراد العمرة فلا بد ان يخرج الى الحل - [00:49:06](#)

ويحرم بالعمرة من الحل. نعم واقرب اللحم التنعيم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان الذنوب والسيئات تضاعف في الحرم كما تضاعف الحسنات؟ لا من آآ - [00:49:35](#)

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها لكنها تغلظ في الحرم سيئة الواحدة تغلظ يغلظ اثمها في الحرم يغلظ اسمها في الحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:57](#)

هذا سائل يقول بعض الناس يجعل نسبة من راتبه للصدقة فيجعل مثلا الف ريال كل شهر يخرجها صدقة باستمرار يقول هل هذا الامر مشروع وهذا التحديد؟ طيب هذا طيب اذا خصص من راتبه - [00:50:20](#)

شهريا يخصم منه للصدقة هذا شيء طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل رفع اليدين اثناء الجلوس وقبل قيامه للثالثة هل هو سنة عند التكبير الرفع اليدين اثناء الجلوس وقبل قيامه للثالثة - [00:50:37](#)

بالتشهد الاول يقول عند تكبيره وهو جالس هل هذا مشروع يعني تكبيرة الانتقال نعم الانتقال تكون في بين بين الركنتين بين الركن الذي قام منه والركن الذي قام اليه نعم - [00:51:01](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن لعله يقصد رفع اليدين مع التكبير رفع اليدين مع التكبير مشروع في من التشهد الاول يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع - [00:51:23](#)

وعند القيام من التشهد الاول اربعة مواضع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الذي يحل للخاطب من مخطوبته ينظر ما يرغب فيها ينظر الى ما يرغب فيها - [00:51:44](#)

نعم من غير خلوة من غير خلوة بها اما ان يترصد لها وهي لا تدري واما ان يجلس معها مع محرما وينظر الى ما يرغب فيها. نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز للخاطب - [00:52:04](#)

ان يخرج مع مخطوبته بصحبة اخوها الصغير او اخيها الصغير؟ لا لابد من يكون معهم واحد بالغ فيكون معهم صغير. الصغير ما يدري. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان عندي مال عبارة عن وقف - [00:52:24](#)

وعملت بهذا المال في التجارة لكنه خسر يقول فهل اضمن هذا المال علما بانه قد ربح في سنين ماضية لا لا تشتغل به وهما الوقف تعرضه للتلف تعرضه للنقص لا تتاجر به - [00:52:44](#)

نعم هذا اكمال الصغير ومال المحجور عليه لكن لك انك تنميه واما مال الوقف فلا تتصرف فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا اعمل في محل لكفيلي - [00:53:08](#)

لكنه لا يعطيني الراتب كاملا هل يجوز لي ان اخذ من المال الذي تحت يدي دون علمه لا قل له اطلب منه قل له الراتب كاملا اطلب منه

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هجر المبتدع - [00:53:31](#)

يرجع الى المصلحة والمفسدة على العموم اذا كان المبتدع مصرا على بدعته اذا كانت بدعته غير مكفرة فهذه ان كان هجره يردعه عن بدعته فيهجر اما اذا كان لا يردع وانما قد يزيده فلا يؤجر لكن يناصح وينهى عن البدعة - [00:53:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اتفق مع زملائي لصيام يوم الاثنين ثم نجتمع للافطار على مائدة واحدة كل لا هذا بدعة صوم الجماعي والصلاة التهجد الجماعية - [00:54:20](#)

اللي يتفق عليها يجتمعون لها هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امرأة قصت شعرها في السابق ووضعت به ما يسمى بالواصلة الوصل. وتستعمله في المناسبات. هل هذا من الفعل الملعون - [00:54:46](#)

ايش؟ امرأة قصت شعرها في السابق وتضع به واصله وصل يقول شعر تصله بشعر ما ذكرت ان كان بشعر فلا يجوز لعن الله الواصلة والمستوصلة ان كان بشعر مثله فلا يجوز - [00:55:10](#)

اما ان كان بشده بقرامل او ما اشبه ذلك شيء ما هو من الشعر فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل يصلي السنة الراتبه ثم اقيمت الصلاة - [00:55:32](#)

فهل يلزمه ان يقطعها لا يخففها لا يقطعها لكن يخففها حتى يلحق صلاة الفريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هذه العبارة صحيحة وهي جمعتنا الظروف او جمعتنا الاسباب - [00:55:49](#)

جمعتنا الظروف جمعتنا الظروف ان كان يقصد آآ انه ما فيه قدر وان اللي جمعهم الظروف او الصدفة هذا لا يجوز اما ان كان انه يؤمن بالقضاء والقدر وانه جمعهم القضاء والقدر - [00:56:16](#)

ولكن يقول ما توقعت يعني معناه جمعتنا الظروف يعني ما توقعت اننا نجتمع اذا كان هذا قصده فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع للخطيب - [00:56:35](#)

ان يرفع يديه في خطبة الجمعة اثناء الدعاء الدعاء نعم يرفع يديه عند الدعاء اطيب؟ نعم لا في الاستسقاء ما ترفع اليدين الا في دعاء الاستسقاء واما الدعاء غير الاستسقاء فلا ترفع اليدين من الخطيب ولا من الحضور. نعم - [00:56:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس عندما بعض الناس عندما تنتهي المأكولات تنتهي صلاحية المأكولات فانه يقوم باعطائها الى الفقراء او الى السائق او الخادمة. هل يجوز له هذا الفعل؟ لن تناولوا البر حتى تنفقوا - [00:57:18](#)

مما تحبون ولا تيمموا الخبيث يعني الردي منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد فلا يتصدق او ينفق الا بشيء طيب ان الله طيب - [00:57:39](#)

لا يقبل الا طيبا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان الشخص يعمل في المدينة واهله ووالداه يقطنان في البادية واراد ان يعود للعيش معهم فهل يعد من الملعونين الذين وردوا في الحديث - [00:58:00](#)

لا هذا مقصده طيب يريد البر بوالديه مقصده طيب ما يدخل في النهي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز السماح للنصارى والوثنيين ببناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين - [00:58:22](#)

لا يجوز لهم لا يجوز تمكينهم من ذلك ببلاد المسلمين لا يجوز لكن كنائسهم القديمة تبقى الى ان تهدم ولا تعاد اذا هو انهدمت لا تعاد في بلاد المسلمين نعم - [00:58:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم زيارة النساء للقبور وهل ورد ان عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر اخيها قال صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور - [00:59:07](#)

المتخذين عليها المساجد والسرج لا يجوز للمرأة ان تزور القبور ابدا وكن عائشة زارت قبر اخيها هذا فعل صحابي لا يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:59:28](#)

كان لي جدة تضع الوشم على وجهها وذلك خوفا من اعتداء المستعمرين عليها لان المستعمرين ينفرون من المرأة المتوشمة هل يقول كان لي جدة تصنع الوشم في وجهها. وذلك خوفا من اعتداء المستعمرين عليها. المستعمرين؟ نعم. خارج البلاد - [00:59:55](#)

يقول لان المستعمرين ينفرون من المرأة المستوشمة والمتوشمة. الكفار ينفرون من الوشم وهي تعمله لا تعمل هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول ما حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد - [01:00:21](#)

لا اصل له لا اصل له والعام الهجري لا يحدث له شيء ابدا لا تهنئة ولا غير ذلك كسائر الايام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هذه القاعدة صحيحة؟ وهي ان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان - [01:00:47](#)

هذا كلام عند الناس الفتوى تكون على موجب الكتاب والسنة في كل زمان ومكان لا تخرج عن الكتاب والسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل حلق شعر الرأس للرجل - [01:01:15](#)

بغير الحج والعمرة يعتبر من المنهي عنه وفيه تشبه بالخوارج لا ابدا حلق الراس لا بأس به في غير الحج والعمرة يحلق رأسه والرسول صلى الله عليه وسلم قال احلقه كله - [01:01:36](#)

اودعه كله لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اثناء الاقامة للصلاة هل يردد مع المقيم كما يردد مع المؤذن؟ نعم لان الاقامة اذان الاقامة اذان - [01:01:52](#)

يجيب المقيم كما يجيب المؤذن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك اختلاط مباح بين الرجال والنساء الاجنبيات انطلق مماسة جنبه الى جنبها ما يجوز هذا في - [01:02:13](#)

في الكراسي حفلات هذا لا يجوز اما ان تكون النساء على حدى والرجال على حدة فلا بأس بذلك مع التستر مع تستر النساء او يكون بينهم حجاب يعني ساتر بينهم - [01:02:37](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ايهما افضل للانسان المسلم في هذا الزمان ان يكون في عزلة ام يختلط مع الناس ان كان في اختلاطه مع الناس مصلحة دينية انه - [01:02:55](#)

انه يدعو الى الله ويدرس يفيدهم هذا طيب لا يعتزل. اما ان كان ما آآ مخالطته للناس ما منها فائدة فلا يخالطهم اذا كانوا ليسوا مرضيين او عندهم اشيء ما هي طيبة لا يخالفوا - [01:03:16](#)

نعم نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يسأل فيقول سجود السهو هل هو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة؟ بلا شك نعم كله صلاة - [01:03:38](#)

اذا سهى في النافلة يسجد للسهو كما يسجد للسهو في الفريضة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه وتعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا. يقول الاستثناء هنا هل هو منقطع او - [01:03:55](#)

ام متصل منقطع منقطع مثل لا اله الا الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا ادرس في جامعة الخرج واذهب كل يوم صباحا واعد الى منزلي في المساء - [01:04:17](#)

واؤدي صلاة الظهر والعصر في الخرج هل اؤدي صلاة الظهر والعصر في الخرج ويذهب من الرياض نعم طالب في الجامعة جامعة الخرج هناك ويذهب لم يبقى بين الخرج مباني الخرج لم يبقى بين مباني الخرج ومباني الرياض مسافة - [01:04:36](#)

ثمانين كيلو الظاهر ما ما يصلح الجمع والقصر لانه يمشي في بنيان متواصل تقريبا هناك من اول يوم مباني الخرج اه بعيدة ومباني الرياض بعيدة عن بعضهما اما الان تغير الوضع - [01:04:56](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما يسمى بالزواج بنية الطلاق هل هو كالتحليل تماما لا ما هو كالتحليل لكنه لا يجوز لانه لا يجوز لانه يشبه التحليل يشبهه - [01:05:18](#)

تحليل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قطعت غصن شجرة في مزدلفة وانا محرم وكان طول هذا الغصن متر يقول وكان يضايق المارة وبه شوك. فهل علي فدية في ذلك - [01:05:38](#)

اذا كان انه يضايق المارة قطعته لازالة الاذى فليس فيه شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم طلب الزوجة الطلاق من زوجها اذا كان له سبب لا بأس اما اذا كان ما له سبب - [01:05:59](#)

فهي ملعونة لتطلب من غير بأس نعم ثم يقول حفظك الله وهل من الاسباب الشرعية التي تبيح الطلاق ان يتزوج زوجها عليها ثانية؟

ها يقول وهل من الاسباب الشرعية التي تبيح لها ان تطلب الطلاق ان يتزوج عليها زوجها زوجة اخرى - [01:06:21](#)

اذا كانت مشرطة عليه انه ما يتزوج معها زوجة اخرى مسلمون على شروطهم اما اذا كان ما شرطت عليه فلا تمنعه من الحلال هذا حلال حق له لكن عليه ان يعدل بينهما - [01:06:45](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مجموعة من الرجال خرجوا الى البر وصلوا الجمعة في مكانهم في البر. هل فعلهم هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح لا تقام الجمعة في البر - [01:07:03](#)

فهؤلاء غلطون عليهم يعيدونه ظهرا ما تقام الجمعة في البر نعم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الجمعة في البر؟ ابدأ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يكفي في صلة الرحم - [01:07:21](#)

ان يتصل الرجل بالهاتف على رحمه ولا يحتاجون الى زيارة هذا اقل شيء هذا اقل شيء اذا لم يتمكن من الزيارة فيطمئنهم يتصل بهم الهاتف يسألهم عن حالهم يسلم عليهم - [01:07:42](#)

ايه طيب هنا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تنظيم وتحديد النسل خوفا على الاولاد من فساد المجتمع لا يجوز تحديد النسل لا يجوز تحديد النسل وانسان مات وهو الا انت تحسبهم يبي يكفونك ان كان ماتوا - [01:08:00](#)

تضمن هذا ومن تقعد بلا ذرية وايضا الذي خلقهم سيرزقهم ما ما هو برزقهم عليك نحن نرزقكم نرزقهم واياكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا الولود فاني مكاتركم بكم الامم - [01:08:28](#)

يوم القيامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للرجل ان ينادي اباه بالكنية اذا كان ابوه لا يكره ذلك اذا كانت الكنية فيها تكريم له يا ابو فلان يا ابو فيها تكريم - [01:08:57](#)

فلا بأس بذلك اما اذا كانت الكنية ما فيها تكريم فلا ينادي اباه بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول طلقت امرأتي ولي منها ولد وكل شهر ارسل لها النفقة ولولدها - [01:09:21](#)

لكنها تسيء الخلق معي ولا تستعمل النفقة بالمعروف. سؤاله هل يجوز لي ان اؤخر النفقة باب التأديب لها النفقة لولدك يعني تعاقب ولدك بسببها هي لا النفقة لولدك انفق عليه - [01:09:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للاب ان يخص ابنه بالعطية اذا كان ابنه قد نجح في الامتحانات والآخر قد رسب لا ما يجوز اتقوا الله واعدلوا - [01:10:06](#)

بين اولادكم لكن يجوز يخصص اذا كان لسبب كان يكون احدهم فقير ويعطيه لفقره لاعطائه يعني من باب اكرامه بل لفقره فلا بأس بذلك. نعم او عليه دين ويسد الدين عنه لا بأس اذا - [01:10:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب العدل بين الزوجات في المحبة ما احد يستطيع ان يعدل بين الزوجات والمحبة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين بين النساء ولو حرصن يعني في المحبة - [01:10:51](#)

فلا يستطيع ان يعدل لكن لا يميل مع التي يحبها ويزوجها على الاخريات بالنفقة بالكسوة في المسكن يعدل بينهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم وضع الطفل المسلم الصغير عند المربية او المرضعة الكافرة - [01:11:14](#)

لا يجوز هذا لان الكافرة ما توثق عليه وقد تلقنه او او تعطيه اشياء ظارة لانه عدو نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [01:11:40](#)

يقول اذا اعطى الاب عطاء لاولاده فهل يكون فهل تكون الانثى كالرجل تماما هذا موجب كتاب الله يعطيهم على موجب كتاب الله الذكر مثل حظ الانثيين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:00](#)

هذا سائل يقول ما حكم خضاب اللحية بالحناء او الكتم ما حكم خطاب اللحية بالحناء او الكتم سنة هذا سنة خطاب الشيخ هذا سنة نعم فيه من الصحابة من لم يصبغوا - [01:12:22](#)

من الصحابة الصحابة لم يصبغوا فدل على انه ما هو لازم ولكن فعله احسن والمشايخ اللي ادركناهم ما ما هم ما صبغوا لا الشيخ محمد ابن ابراهيم ما صبغ شيخ ابن سعدي ما - [01:12:44](#)

شيخ ابن حميد ما سبق كلهم ما صبغوا هذا لا بأس به يعني ترك الصبغ جارية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة  
لكلاب الصيد هل ورد استثنائها من تحريم البيع والشراء فيها - [01:13:04](#)

بالنسبة لكلاب الصيد. مم. هل ورد استثناء بجواز بيعها وشرائها ما تباع كذا بالصيد الكلب لا يجوز نهى عن بيع الكلب نعم بيع الكلب  
لكن الكلب ما هو بملك له - [01:13:24](#)

لا يملك الكلب وانما يكون اختصاص يختص به دون غيره للحاجة فاذا اعطيته شيء مكافأة ما هو ببيع لا بأس نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت استمع الى المذيع - [01:13:44](#)

وسلم المذيع فهل يجب علي الرد ما هو بيقصدك المذيع ما هو بيقصدك نعم ولا تدري انك تستمع له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:14:05](#)

من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه - [01:14:24](#)